



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس - السنة الاولى - المجلد الاول / صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كفة الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com



ISBN : 978-9922-24-610-9

تصدر بالفتين
العربية و الانكليزية



كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

سياسة النشر

- عنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:
- 1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل-العراق.
 - 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.
 - 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..
 - 4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.
 - 5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.
 - 6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.
 - 7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's

theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq

2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website

The scientific material intended for publication in the journal .6
should not have been previously published in any magazine,
periodical, or scientific conference, as per a commitment provided
by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and
.financial responsibility

The researcher should not submit their research or scientific .7
material to any other entity for the purpose of publication until they
receive a decision on whether the journal accepts their research
or scientific material for publication within two months from the
date of the journal's receipt of the research or scientific material.

Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and
.administrative rights

The researcher must adhere to the conditions and style of .8
publication approved by the journal and available on the journal's
website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in
.accepting or publishing the research or scientific material

The researcher must observe scientific integrity in scientific .9
research and academic study, including research ethics and the
codes of the Committee on Publication Ethics. This includes texts,
as well as ensuring objectivity and methodology in writing.
Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or
deviations from these ethics, in accordance with national or
.international laws and regulations

All scientific research intended for publication in the journal .10
is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the
research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the

researcher is fully responsible for any legal, financial, and
.administrative liability

The scientific material published by the journal is subjected .11
to transparent peer review and specialized scientific review, in
addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal
has the right to approve or reject publication based on the
preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized
.reviewers

Each researcher is granted a hard copy of the issue in .12
which their research is published, as well as a copy of their
research. The journal does not cover the costs of sending the
.hard copy to the researcher

The journal operates according to the Open Access .13
.publication model

The journal is committed to providing the researcher with .14
the acceptance of publication upon completing all the
requirements, specifying the volume, issue, and year of
publication, except for research extracted from master's theses
and doctoral dissertations."



إخفاقات التنمية المستدامة في العراق: دراسة في القضاء والخدمات

إعداد

غدير محمد عبد الحسين العطار

الأستاذ الدكتور

محمد فرحات

المستخلص

يتناول هذا البحث إخفاقات التنمية المستدامة في العراق من خلال تحليل واقع القضاء وقطاع الخدمات والعجز في الإصلاح الاقتصادي بوصفها محاور رئيسة تؤثر في قدرة الدولة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويبيّن أن التعثر لا يرتبط بنقص الموارد، بل بتداخل عوامل بنيوية أهمها ضعف سيادة القانون، وتفشي الفساد، وتراجع الحوكمة والشفافية. كما يوضح أن قصور الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والبنى التحتية أسهم في إضعاف جودة الحياة وتعميق الفوارق الاجتماعية والمكانية. ويركّز البحث على أن الاقتصاد الريعي والاعتماد شبه الكلي على النفط وغياب التنوع أضعف فعالية برامج الإصلاح. ويعتمد المنهج الوصفي التحليلي مع الاستفادة من المقارنة بالمعايير الدولية عند الحاجة. ويخلص إلى أن معالجة الإخفاق تتطلب إصلاحًا مؤسسيًا وتشريعيًا متكاملًا، وخططًا خدمية قابلة للقياس، وتعزيز دور الرقابة ومكافحة الفساد. ويوصي بتبني رؤية وطنية طويلة الأمد تربط الإصلاح القضائي والخدمي والاقتصادي بمؤشرات التنمية المستدامة.

Abstract

This study examines the failures of sustainable development in Iraq by analyzing the state of the judiciary, the public service sector, and the shortcomings of economic reform as key factors affecting the country's ability to achieve the Sustainable Development Goals (SDGs). It argues that this stagnation is not due to a lack of resources, but rather to deep structural problems, most notably weak rule of law, widespread corruption, and declining governance and transparency. The study also shows that deficiencies in basic services—such as education, healthcare, and infrastructure—have undermined quality of life and widened social and regional disparities. It further emphasizes that a rentier economy, heavy dependence on oil revenues, and the absence of economic diversification have reduced the effectiveness of reform programs. The research adopts a descriptive–analytical approach,

drawing on comparative methods when needed in light of international standards. It concludes that overcoming these failures requires comprehensive institutional and legislative reform, measurable service-improvement plans, and stronger oversight and anti-corruption measures. Finally, it recommends adopting a long-term national vision that links judicial, service, and economic reforms to sustainable development indicators.

مقدمة

أصبحت التنمية المستدامة إطارًا مرجعيًا عالميًا لتوجيه السياسات العامة نحو تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة، ولا سيّما بعد اعتماد أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. وتمثل هذه الأجندة منظومة أهداف ومؤشرات تهدف إلى رفع رفاه الإنسان وتعزيز كفاءة المؤسسات وصون الموارد للأجيال القادمة. ورغم ما يمتلكه العراق من موارد طبيعية وبشرية وموقع استراتيجي وإمكانات اقتصادية، فإن واقع التنمية يكشف عن تعثر واضح في تحويل هذه المقومات إلى نتائج تنموية مستدامة، نتيجة تداخل عوامل متعددة أبرزها الفساد، وضعف الحوكمة، وتدهور الخدمات، واضطراب البيئة السياسية والأمنية، إلى جانب عجز الإصلاح الاقتصادي عن إحداث تحول بنيوي فعّال. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتحليل أبرز مظاهر الإخفاق في مسار التنمية المستدامة في العراق، مع التركيز على المجال القضائي وقطاع الخدمات والعجز في الإصلاح الاقتصادي بوصفها محاور مؤثرة في قدرة الدولة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى تحليل إخفاقات التنمية المستدامة في العراق تحليلًا علميًا متكاملًا، من خلال تفكيك مفهوم الإخفاق التنموي وربطه بالعوامل المؤسسية والاقتصادية والقانونية المؤثرة فيه، ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة. كما تبرز أهميته العملية في تشخيص مكامن الخلل في المجال القضائي وقطاع الخدمات ومسار الإصلاح الاقتصادي، بما يسهم في مساعدة صانعي القرار على تحديد أولويات الإصلاح ووضع معالجات واقعية قابلة للتنفيذ. وتكمن أهميته المؤسساتية في إبراز أثر ضعف سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية

في تعطيل مسارات التنمية وإضعاف ثقة المواطن بالمؤسسات العامة. فضلاً عن ذلك، تتجلى أهمية البحث اجتماعياً من خلال تسليطه الضوء على انعكاس تدهور الخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة والبنى التحتية، على جودة حياة المواطن والاستقرار المجتمعي. وأخيراً، تبرز أهميته المستقبلية في فتح المجال أمام استشراف شروط تهيئة بيئة تنموية مستدامة قادرة على الاستجابة للتحديات الراهنة التي يواجهها العراق، ووضع أسس إصلاحية تدعم مسار التنمية على المدى الطويل.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي: ما أسباب إخفاق التنمية المستدامة في العراق في المجال القضائي وقطاع الخدمات، وكيف أسهم العجز في الإصلاح الاقتصادي وتهيئة ظروف التنمية في تعميق هذا الإخفاق؟ ويتفرع عنه عدد من الأسئلة الفرعية:

1. ما مظاهر ضعف سيادة القانون والنزاهة القضائية وأثرها في مؤشرات التنمية المستدامة؟
2. ما طبيعة إخفاق الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، البنية التحتية) وأسبابها البنوية؟
3. ما المقصود بالعجز في الإصلاح الاقتصادي؟ وما أبرز مظاهره في الحالة العراقية؟
4. كيف يؤثر الفساد وضعف المؤسسات وغياب التخطيط في تعطيل تهيئة ظروف التنمية؟
5. ما أبرز المقومات والظروف التي يمكن توظيفها لتجاوز الإخفاق وتحسين مسار التنمية المستدامة؟

منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية مركبة تتمثل في:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** لوصف واقع التنمية المستدامة في العراق وتحليل مظاهر الإخفاق في القضاء والخدمات والإصلاح الاقتصادي.
2. **المنهج المقارن عند الحاجة:** للاستفادة من المعايير الدولية (أهداف التنمية المستدامة/مبادئ الحوكمة/مكافحة الفساد) في تفسير الإخفاق وتحديد اتجاهات المعالجة.

هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: إخفاقات التنمية المستدامة في العراق في المجال القضائي وقطاع الخدمات

المبحث الثاني: العجز في الإصلاح الاقتصادي وتهيئة ظروف التنمية

المبحث الأول

إخفاقات التنمية المستدامة في العراق في المجال القضائي والخدمات

تُعد التنمية المستدامة الإطار المفاهيمي الأوسع الذي تسعى من خلاله الدول إلى تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي، والحفاظ على البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. وقد أصبحت هذه المنظومة هدفاً استراتيجياً عالمياً منذ اعتماد أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، بما تتضمنه من أهداف ومؤشرات تسعى إلى تعزيز رفاه الإنسان وصون الموارد الطبيعية. ورغم أن العراق يمتلك مقومات كبيرة تؤهله لأن يكون نموذجاً في التنمية المستدامة، بفضل ثرواته النفطية والزراعية والمائية والبشرية، إلا أن الواقع العملي يُظهر إخفاقات متكررة في تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال. فالعوامل السياسية والاقتصادية والأمنية المتشابكة، إلى جانب تفشي الفساد الإداري، وضعف البنية التحتية، وتدهور الخدمات العامة، قد أدت جميعها إلى إضعاف قدرة الدولة على تنفيذ سياسات تنموية فاعلة ومستدامة. إن تناول إخفاقات التنمية المستدامة في العراق لا يهدف إلى تشخيص مواطن القصور فحسب، بل يسعى كذلك إلى تحليل الأسباب البنيوية والمؤسسية التي حالت دون تحقيق أهداف التنمية، واستشراف السبل الكفيلة بوضع أسس إصلاحية تُمكن العراق من الانخراط الفاعل في مسار التنمية المستدامة بما ينسجم مع متطلبات المرحلة الراهنة وتحديات المستقبل.

المطلب الأول: إخفاقات التنمية المستدامة في المجال القضائي

تمثل إخفاقات التنمية المستدامة في المجال القضائي العراقي في ضعف سيادة القانون، والفساد المستشري، وعدم كفاية التشريعات المناهضة للفساد، ونقص الشفافية والمساءلة، مما يعيق

تحقيق أهداف التنمية المستدامة كالقضاء على الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان بيئة آمنة ومستدامة (1).

ضعف سيادة القانون والنزاهة القضائية

الفساد المستشري: يعد الفساد في المؤسسات القضائية عائقاً أساسياً أمام تحقيق التنمية المستدامة، حيث يقوض الثقة في النظام القضائي ويمنع الوصول العادل إلى العدالة.

ضعف الاستقلالية: يؤثر ضعف استقلالية الهيئات القضائية في تطبيق القانون بشكل عادل ومنع استغلال السلطة، مما يؤدي إلى عدم القدرة على مكافحة الجرائم المختلفة وتقويض جهود التنمية.

ضعف الشفافية والمساءلة: نقص آليات الشفافية والمساءلة في عمل المؤسسات القضائية يفتح الباب أمام الفساد ويجعل من الصعب محاسبة المسؤولين، مما يعيق تقدم التنمية المستدامة.

قبل العام 2003 كان الحكم شمولي وجميع السلطات بيد رئيس الدولة، وكانت فلسفة تنظيم السلطة القضائية متوافقة مع رؤية حزب البعث القائمة على وجهة نظر أحادية، وكانت السلطة القضائية أداة الثورة وسلاح ضد أعداء الأمة والشعب والثورة (2) وعلى الرغم من أن الدستور للعام 1970 أكد ضمان كافة الحقوق والحريات، لكن الواقع كانت الممارسات القمعية والاعتقالات التعسفية.

والتوقيف بلا أمر قضائي وكثرة الإعدامات الصفة العامة، وكان مجلس قيادة الثورة هي الجهة التي تملك حق تعديل الدستور وإصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون (3). وفي سنة 1988 قرر مجلس قيادة الثورة اعطاء الصفة القضائية للمنظمة الحزبية بتنفيذ حكم الإعدام في واقعة الهروب أو التخلّف من الخدمة العسكرية (4).

(1) عباس فاضل محمود، منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد 203، بغداد، 2013، ص 626.

(2) سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2005، ص 146.

(3) الدستور العراقي المؤقت عام 1950، المادة 42، الفقرة أ.

(4) حسن العلوي، دولة الاستعارة القومية، ط1، روح الامين، لندن، 1993، ص 199-200.

العراق بعد 9/2/2003 شهد عملية تغيير سياسية ومحاولة بناء دولة ديمقراطية مدنية تقوم على أساس حكم المؤسسات القانونية، وقد حاول واضعوا الدستور العراقي 2005 التعبير عنها عبر مبدأ الفصل بين السلطات. وعلى أساس القرارات الدولية حيث قرار مجلس الأمن المرقم 1483 في 2004 الذي أعرب عن تصميمه على أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة، وأوكل المهمة إلى الأمم المتحدة على أن تقوم بدور حيوي في توفير الاغاثة وإعادة بناء العراق وإعادة انشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب⁽¹⁾. فقد تم كتابة قانون إدارة الدولة العراقية 2004 والذي خصص الباب السادس منه لبيان شكل السلطة القضائية في العراق وبشكل مستقل والمادة (43).

من قانون إدارة الدولة العراقية القضاء مستقل ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل، ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية). وعندما تم كتابة الدستور في العام 2005 تمت الإشارة به في الباب الثالث إلى السلطة القضائية وتكون مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكاماً وفق القانون⁽²⁾. لكن للأسف هناك حلقة تنفيذ الأحكام أنيطت للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل ومديريات التنفيذ التي أصبحت مقبرة للأحكام القضائية وتتأخر بعض تنفيذ الأحكام السنوات وهذا ما يدفع المتقاضين إلى العزوف عن المحاكم والذهاب إلى الحكم العشائري، وهنا مثلية ممكن تجاوزها من خلال الحاق مديريات التنفيذ إلى السلطة القضائية لأن السلطة القضائية تمثل المؤسسة الدستورية الثالثة من المؤسسات المكونة للدولة وصفة الاستقلال تعد المعيار الأساسي والفعلي لدولة القانون. وعندما صدر دستور العراق سنة 2005، كان الأجدر أن تتغير مجموعة القوانين القديمة وفق منظار الدستور الجديد وملائمة له، ففي الوقت الذي اعتبر التظاهر حق دستوري هناك عقوبات مقننه في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 لعملية التظاهر. ومع اتساع حجم الفساد فلا بد من معالجات، حينها أصدر مجلس الأمن القرار 1770 في 2007 على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان والاصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق⁽³⁾.

(1) قرار مجلس الامن 1483، في 2003/5/22، ص 31.

(2) المادة 87، من الدستور العراقي، لسنة 2005.

(3) قرار مجلس الامن 1770، في 2007، المادة 4.

أحاطت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في خطاب أمام مجلس الأمن يوم 13 شباط 2019 قالت فيه: من الضروري التطرق لآفة الفساد المستشري على كافة المستويات في العراق فالفساد يستهلك الأموال التي ينبغي أن تصرف على الخدمات العامة وتذهب إلى تلك الأموال إلى جيوب خاصة بدلاً من ذلك فالأمم المتحدة تعلم علم اليقين بالفساد وتوسعه في المجال الحكومي، والأمم المتحدة أطلقت اتفاقية لمكافحة الفساد وهي تمثل اتفاق دولي مهم جداً، والعراق انضم إلى الاتفاقية والتصديق عليها، وهذا يعني أن البلد أصبح ملزم من الناحية القانونية، والأمم المتحدة لا تقصد محاكمة الدول الأعضاء بقدر ما تريد أن تساعد على بناء مؤسسات وطنية لمكافحة الفساد وتضيف ما هو جديد إلى القوانين واعتماد تدابير تشريعية وطنية. وهيئات مكافحة الفساد تتمثل بديوان الرقابة المالية الذي تم تعديله بموجب الأمر 17 لسنة 2004 والجهة الثانية هي هيئة النزاهة التي تأسست سنة 2004 بموجب الأمر 25 الصادر من سلطة الائتلاف. وقد نص الدستور على إنشاء هيئات مستقلة للنزاهة وقد صدر قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2001⁽¹⁾ والمفتشون العامون شرع في عهد سلطة الائتلاف بالرقم 57 لسنة 2004، وإنشاء مكتب في كل وزارة، وكان الأجدر على بعثة الأمم المتحدة أن تقدم مشورتها الملزمة للسلطة التشريعية بتمرير قانون الأحزاب السياسية وقانون الكسب غير المشروع، وقانون مكافحة الفساد مناظراً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقانون الاعتداء على المال العام أو تبيد المال العام، وقانون إلزام الأحزاب السياسية بإلغاء اللجان الاقتصادية المهيمن على العقود الحكومية، وتفعيل قانون الخدمة العامة الاتحادي، وقانون مركزية العقود وإنهاء اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء، وقانون أو مشروع الحوكمة والنافذة الالكترونية، وتغيير التكييف القانوني لجرائم الاعتداء على المال العام لتصبح جنایات، وقانون الانتخابات الذي يوصي باعتبار جرائم الفساد من الجرائم المخلة بالشرف، ومن ثم يأتي دور قانون الكراهة ليشمل الجميع وليس مختص بشريحة معينة واثنى عشر فئة الأمم المتحدة ويقدر ما تحمل من خبرة وما تملكه من خبراء ولها وكالات متخصصة في هذا المجال كان الأجدر أن تتصدى لآفة الفساد عبر المعالجات القانونية والتدابير التشريعية، في الدستور العراقي والمادة 14 من الدستور العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي فمن المعيب من يسرق دينار يساق إلى المحاكم المختصة ويحاكم على وجه السرعة

(1) انظر: قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

ومن يسرق مليار من المال العام يمر بفلترة المفتش العام وهيئة النزاهة وموافقة الأحزاب ومن ثم إلى المحاكم .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها من قبل العراق بتاريخ 30 / 2007/8 الأمر بالغ الأهمية لسببين:

أولاً: إنها اتفاقية عالمية النطاق تعتبر ميثاق دولياً مشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية.

ثانياً: إن هذه الاتفاقية تمثل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتتسأ لنفسها إليه المراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف وتستهدف التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد، وبلا شك إن التشريع العراقي مدعو إلى الاستجابة التشريعية لهذه الاتفاقية لكي يبدوا مع أحكامها ولعل هذه الاستجابة التشريعية المرجوة بفرضها عامل أو اتساقاً أكثر توافقاً قانونياً، إن انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عملياً عليها، يعني أن المشرع العراقي سوف يصبح من الناحية القانونية ملزم بأحكامها وإن التصديق على معاهدة دولية بحكم ما تنص عليه الدساتير والقوانين يجعل من هذه المعاهدة جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني ويزترتب على ذلك ضرورة تحقيق الاستجابة والموائمة التشريعية بين ما تتضمنه أحكام المعاهدة وبين الأحكام الواردة في التشريع العراقي، ورغم ما أشارت إليه اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة من الأمم المتحدة لموضوع استغلال النفوذ بكل مسمياته، نفوذ شخصي أو حزبي فقد احتلت عقارات الدولة وتحولت إلى عقارات بأسماء اشخاص واحزاب بفعل النفوذ الحزبي من غير رادع في حين الدستور العراقي النافذ في 2005 وفق المادة 27 إن لأموال الدولة حرمة⁽¹⁾، وحمائتها واجب على كل مواطن وينص قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم 32 لسنة 1986 وتعديلاته على عدم بيع أو ايجار أموال الدولة مالم يقرر الوزير المختص أو الرئيس الأعلى،

(1) انظر: الدستور العراقي النافذ في 2005 المادة 27 اولا: للأموال العامة حرمة وحمائتها واجب على كل مواطن ثانيا: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.

وهذا ما يقودنا إلى أن لا يمكن الحديث عن النمو الاقتصادي وعن التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة إلا بتعزيز سيادة القانون⁽¹⁾.

ولأسف لم يقدم المجتمع الدولي دائماً المساعدة المتعلقة بسيادة القانون الملائمة لظروف البلد. ففي أغلب الأحيان يكون التركيز على الخبراء الأجانب والنماذج الأجنبية والحلول الأجنبية، مما يضر بإجراء تحسينات مستمرة وإيجاد قدرة مستدامة. ومن المؤكد أن للخبراء الوطنيين والدوليين على السواء دوراً حيوياً يتعين عليهم القيام به، غير أننا تعلمنا أن المناهج الفعالة والمستدامة تبدأ بتحليل شامل للاحتياجات والقدرات الوطنية⁽²⁾ العراق بحاجة ماسة إلى تغيير مجمل قوانينه العامة والخاصة كأجراء ضمن الحالة الانتقالية من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي، وتحقيقاً لقرارات مجلس الأمن خاصة القرار 1770 في سنة 2007 والقرار 2222 في 2018.

وفي نهاية هذا الفرع يُعدّ النظام القضائي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يُفترض به أن يضمن العدالة، ويكافح الفساد، ويُرسخ سيادة القانون بما يخلق بيئة مستقرة وجاذبة للاستثمار والتنمية. غير أن الواقع العراقي يكشف عن جملة من الإخفاقات التي أعاقت الدور التنموي للمؤسسة القضائية.

فقد تأثر القضاء العراقي على مدى العقود الماضية بالاضطرابات السياسية والتدخلات الحزبية، ما أدى إلى ضعف استقلاليته وتراجع ثقة المواطنين بمؤسساته. كما يعاني الجهاز القضائي من بطء الإجراءات وكثرة التراكمات القضايا، ونقص الكوادر المتخصصة، وسوء البنية التحتية الإدارية والتقنية، الأمر الذي أضعف كفاءته في إنفاذ القانون وتحقيق العدالة الناجزة.

كذلك، فإن غياب الشفافية وضعف تطبيق مبادئ المساءلة القانونية في مؤسسات الدولة فاقما من ظواهر الفساد وسوء الإدارة، ما انعكس سلباً على مؤشرات العدالة والمؤسسات في أهداف التنمية المستدامة (الهدف 16). ونتيجة لذلك، لم يتمكن القضاء من أداء دوره الكامل في دعم الحكم الرشيد، وحماية الحقوق، وتحقيق الاستقرار المؤسسي اللازم لتقدم التنمية المستدامة في العراق.

المطلب الثاني: إخفاقات التنمية المستدامة في مجال الخدمات

(1) عزالدين المحمدي، سيادة القانون والعدالة و الاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار، عدد خاص بالمؤتمر الدولي لجامعة الانبار، 2018، ص 506.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مجلس الامن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية، 2004/16/6، ص 8.

تتجلى إخفاقات التنمية المستدامة في قطاع الخدمات بالعراق في ضعف البنية التحتية التعليمية والمهنية، وعدم ربط التعليم باحتياجات سوق العمل، وتحديات نقص المستلزمات العلمية والتقنية، وغياب خطط التنمية الشاملة، إضافة إلى الفساد الإداري الذي يعيق توزيع الموارد بشكل فعال وشفاف .

تحديات قطاع التعليم والمهارات :

ضعف ارتباط التعليم باحتياجات السوق :لا يزال التعليم الجامعي في العراق غير مرتبط باحتياجات سوق العمل، ولا يساهم في تلبية متطلبات التنمية، مع غياب خطط تنمية وطنية واضحة.

نقص المستلزمات العلمية والتقنية :تعاني الجامعات من نقص حاد في الأجهزة العلمية، والمستلزمات المخبرية، والكتب الدراسية، والمصادر العلمية الحديثة، مما يؤثر على جودة التعليم. غياب الرصانة العلمية :تفتح بعض المؤسسات التعليمية دراسات مسائية تفتقر إلى شروط الرصانة العلمية، مما يقلل من جودة المخرجات التعليمية.

تحديات الإدارة والتخطيط:

الفساد الإداري :يُعد الفساد الإداري أحد المعوقات الأساسية أمام التنمية المستدامة في العراق، مما يعيق توزيع الموارد ويفقدها فعاليتها . غياب خطط التنمية الشاملة :تفتقر الدولة لوجود خطط تنمية شاملة وواضحة على مستوى الدولة، مما يؤثر على التنسيق والتخطيط المستقبلي .

التحديات البيئية والصحية :

التدهور البيئي :يواجه العراق تحديات بيئية خطيرة مثل التصحر وندرة المياه، والتلوث الهوائي الناتج عن الوقود الأحفوري، مما يؤثر على الصحة العامة ويتطلب تحولاً نحو مصادر طاقة نظيفة.

حيث ان الاستحداث يأتي بمعنى خلق أو ابداع أو اختراع شيء جديد فيه نوع من الحداثة والمعاصرة، وقد جاءت كلمة استحداث في طيات قرار مجلس الأمن المرقم 1770 في العام 2007 عندما وسع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في العراق المساعدة الحكومية العراقية، وقرارات مجلس الأمن ملزمة التنفيذ للبعثة الأممية ولحكومة العراق، فالانتقال من نظام استبدادي

إلى نظام ديمقراطي كان لا بد من أن يرافقه استحداث مؤسسات قوية وخدمات متنوعة وثقافة تشجع العدل وتعكس روح التغيير وتفضح انتهاكات الأسم الاستبدادي، وتغادر التخلف وتنطلق إلى بناء المستقبل الزاهر من خلال مجتمع مدني يحقق الرفاهية للجميع والتنمية المستدامة للبلد، وترفع من شأن الحريات وحقوق الإنسان، فإذا كان السومريون من أوائل المهتمين بإنشاء المجتمعات المدنية المنظمة ولهم عدد من الممارسات الإدارية ومنها الرقابة⁽¹⁾ وتبعهم الآشوريون والكلدانيين والبابليين حيث يعتبر قانون حمورابي أول تشريع مفصل للعديد من مجالات الإدارة ولا مسلما استخدام الشهود في الرقابة وتحديد الحد الأدنى من الأحمور⁽²⁾. أما في العصر الحديث لتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المهد الأول لإنشاء أول جهاز مركزي للخدمة المدنية بعد أن كانت الخدمة المدنية من المحسوبية السياسية في القرن التاسع عشر⁽³⁾ من خلال نظام الأسلاب القائمة على فكرة أن الحزب الفائز يستحوذ على الوظائف وبذلك امتلأت الوظائف الحكومية بغير الكفاء وغير النزيهين ومع صدور قانون بندلي تون عام 1883 تأسست لجنة الخدمة المدنية لتطبيق نظام الجدارة المعتمد في الحكومة الفيدرالية الأمريكية ، وعلى نفس المنوال تكرر نظام الاسلاب في العراق ولكن بشكل أوسع وتحت اسم المشاركة الوطنية والمحاصصة.

لجميع الأحزاب المشاركة في العملية السياسية وتحت هذا الغطاء يتم تقسيم المعالم من التعيينات للوظائف والمناصب للمنتميين لهذه الأحزاب حصراً وان لم يكونوا مؤهلين أو من أصحاب الكفاءة والنزاهة فأنتجت إدارة غير منتجة وغير فعالة، لا بل فاسدة مثلما جاء في كلمة السيدة حنين هينيس بلاسمارت المجلس الأمن حول العراق في 13 شباط 2019 حيث قالت إن الحرب على الفساد لن تكون مهمة سهلة ولكن حرب لا بد منها لأن الفساد بات مستشري على نطاق واسع وعلى كافة الأصعدة) قرار مجلس الأمن المرقم 1770 في 2007 جاه مطالباً باستخدام خدمات مدنية واجتماعية أساسية بوسائل منها التدريب وعقد المؤتمرات ملئ أمكن⁽⁴⁾.

(1) جاسم محمد الذهبي ونجم عبد الله العزاوي، مبادئ الإدارة العامة، مكتب الجزيرة للتحضير الطباعي، بغداد، 2005، ص

(2) كلود م جورج، الابن، تاريخ الفكر الإداري ترجمة أحمد عودة، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، ص 9.

(3) محمد قاسم القريوتي، الإدارة المقارنة الحديثة، عمان، 2002، ص 227.

(4) قرار مجلس الأمن المرقم (1770 / ب/5 في العام 2007.

والخدمات المدنية قد تأخذ شكل وزارة كما في دولة السويد باسم وزارة الإدارة العامة، أو على شكل جهاز مستقل كما في لبنان مجلس الخدمة المدنية في العراق صدر قانون الخدمة المدنية الرقم 24

لسنة 1960 وفيه الكثير من بؤر الخير والعدل الاجتماعي ولكن في سنة 1968 عندما استلم حزب البعث السلطة أهمل هذا القانون وجميع الوظائف الرفيعة لأعضاء الحزب. بعد 2007 وضمن توسيع الصلاحيات بدأت بعثة الأمم المتحدة بإسداء مشورتها للحكومة العراقية من أجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة تحريرها من التسييس وتشكيل مؤسسة مهمتها تطوير العمل في دوائر الدولة وبلورة القواعد والاسم السليمة وتأمين العدالة وضمان معايير الكفاءة في التعيين، طبقاً للمادة 107 من الدستور. وفعلاً استجابت الحكومة العراقية منذ سنة 2008 بكتابة قانون الخدمة المدنية وعندما قدم للبرلمان أركان في مجرات الأرشيف بسياسية موقف الأحزاب الذي يعتبر حد من نفوذها وتقليص صلاحياتها وتخفيف لمواردها الاقتصادية، فاستمر الحال بالمحاصصة من الأعلى إلى الأدنى، وبالتالي أصبحت الدولة عبارة عن مقاطعة تستحوذ عليها الأحزاب والقوى السياسية أدت إلى حصول تخلف في الوعي السياسي والطبقي ساهم في صعوبة الوقوف بوجه الفساد السياسي والمالي أدى إلى اثناء المفسدين من بوابة السلطة وهو أشجع استغلال للديمقراطية إذ جعلها البعض جسراً يسلكه إلى الثروة⁽¹⁾. إن صمت بعثة الأمم المتحدة ومعايشتها للواقع العراقي من دون تدخل ربما جاء عجزاً وتسترأ عن الفساد الذي أدمى البلاد وأضاع عليها فرصة الدعم الأولي. وهنا التساؤل، هل راجعت بعثة الأمم المتحدة وعبر برامجها مع الحكومة لمعرفة عدالة التوزيع من وراء زيادة النمو الاقتصادي؟ هل استطاعت البعثة من تحقيق قرارات مجلس الأمن 1770؟ هل استطاعت الحكومة التي تعمل بدعم البعثة من تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع مدن العراق من خلال فتح مكاتب للتشغيل وإيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة. في الوقت الذي كان جهد الأمم المتحدة دائماً يؤكد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المستدامة.

عجزها في الإصلاح الاقتصادي وتهيئة ظروف للتنمية

(1) أيمن محمد أحمد الفساد والمسائلة في العراق، ورشة سياسية صادرة من مؤسسة فريديش ايربت، مكتب الأردن والعراق، بغداد، 2013، ص 22.

الإصلاح في اللغة أصل واحد يدل على خلاف الفساد⁽¹⁾ الاقتصادي في الاتجاه المرغوب فيه وقد وردت لفظة الإصلاح في القرآن الكريم بجذورها ومشتقاتها مائة وثمانون مرة كما جاءت في تسع وعشرون صيغة وقد جاءت بصيغة الاصلاح بمعنى ازالة الفساد وإحلال الصلاح والاحسان في الأعمال كما في قوله تعالى (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وجاءت بصيغة المحسن بمعنى المحسن في قوله تعالى (والله يعلم المفسد من المصلح).



(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، ص 303.



وقد قدرت الأقدار أن تمر كل عملية اصلاح اقتصادي بعد كل عملية احتلال للعراق، فقد أدت الهيمنة العثمانية إلى الركود الاقتصادي والزراعي والصناعي وعرقلة التجارة بسبب الثروات الضخمة التي سلبتها من العراق على شكل ضرائب مختلفة، الصلا على الآثار السيئة للنظام الاقطاعي الفوضوي السائد في العراق وعلى الاحتلال العثماني الاحتلال البريطاني، في سنة 1931 في عهد الملك فيصل الأول حيث بدأت أول حركة اصلاح اقتصادية منذ تسلم الملك الحكم وتتويجه ملكا على العراق حيث أخذ يقود حملة اصلاح اقتصادي من خلال خطابات وزياراته ومن خلال الجارة الحرمة من المشاريع والنهوض بالزراعة وتطوير مشاريع الري، وربط العراقي بالعالم الخارجي بشبكة من الطرق الحديثة وخاصة سكك الحديد وزيادة موارد الدولة من خلال الاستكشافات النفطية . وانشاء المصارف والاهتمام بالمشروعات الخدمية من مستشفيات ومدارس. وعلى مر العقود السابقة فقد تميز الاقتصاد العراقي ببصمتين هما: العائدات النفطية، والعسكرة، فأثناء الحقبة الملكية تأثر الاقتصاد العراقي بالاستعمار البريطاني وبالتوترات التي حصلت بين الملكية والحركة القومية، وأدى اكتشاف النفط سنة 1927 إلى ارتفاع حدة التوترات، ولم يستطع البلد من تنفيذ برامجه التنموية رغم تأسيس هيئة خاصة تدعى مجلس الأعمار، حيث بسبب المتغيرات السياسية لم ينعم البلد بالاستقرار حتى التحول الجمهوري عام 1958، حيث من العراق بغوضى سياسية انتهت بقيام انقلاب حزب البعث وتولية السلطة في العام 1968، وحصول نمو اقتصادي واستقرار سياسي وإعداد خطط تنموية خمسية، وكانت الصفة البارزة للاقتصاد العراقي في التوجه الاشتراكي والمركزية. لم يستمر طويلاً هذا النمو بسبب توجه سياسة النظام لتحرير الاقتصاد من التبعية الاستعمارية⁽¹⁸⁾، ومنذ الإطاحة بالنظام الملكي برز الخطاب القومي المتصاعد في عموم العراق، وتمت ترجمته الاقتصادية لدور أكبر للدولة، وكانت الصدمة الأولى بوجه الاقتصاد العراقي وقوع الحرب العراقية الايرانية من عام 1980 إلى عام 1988 التي أضاعت الفوائض النقدية البالغة 26 مليار دولار، ودخل العراق مديونية بواقع 88 مليار دولار، وجاءت الصدمة الثانية عبر حرب الخليج والقرارات الدولية بالحصار الاقتصادي عام 1990 لغاية 2003، واختتمت بالاحتلال الأمريكي بعد العام 2003 وانهيال النظام الشمولي ولم يبق سبيل أمام الإدارة السياسية لبناء عملية التنمية الاقتصادية لبلد عاش ما يقارب ثلاث عقود من الحرب الخارجية والعقوبات الاقتصادية والصراع الداخلي، إلا الولوج في عملية الإصلاح الاقتصادي⁽¹⁹⁾، فأتجهت الدولة الجديدة سلطة الائتلاف والحكومات المتعاقبة وبمساعدة بعثة الأمم المتحدة على إجراء سياسة إصلاحية تستند إلى توصيات ولوائح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي

(18) فرانك كنتر، الاقتصاد السياسي في العراق، ترجمة مهند الحمدي، منشورات ضفاف، بيروت، 2015، ص 22.

(19) كمال الصري، باسم عبد الهادي حسن، سياسات الإصلاح الاقتصادي في العراق، (2003-2008) المعهد العراقي للإصلاح الاقتصادي، بغداد، 2009، ص 9.

تدعي بوصفات الصندوق والبنك، وهي سياسة التثبيت والتكليف الهيكلي حيث تعني الأولى بجانب الطلب وتعني الثانية بجاني العرض وكلاهما لتصحيح مسار الاقتصاد العراقي وقد كانت لمجلس الأمن ثلاث قرارات مهمة بخصوص العراق وهو القرار 1483 و 1500 و 1511 وهذه القرارات فوضت بعثة الأمم المتحدة في التدخل السياسي والاقتصادي والإداري في العراق من أجل ان تلعب البعثة الأممية (يونامي) دورها الفعال في الإصلاح الديمقراطي والإنساني والإعمار وكافة الجوانب.

إن تطوير دولة كفوءة ذات حكم رشيد يستغرق ربحاً من الزمن أما تطوير حقول النفط ومد الأنابيب فلا يتطلبان كثير من الوقت⁽²⁰⁾. رغم ذلك كان الأجدر على بعثة الأمم التي تقود عملية الإصلاح الاقتصادي كواجب ملزمة به من قبل مجلس الأمن في العراق عبر مكاتبها وصناديقها المتخصصة والمنتشرة في العراق، وحسب قرار مجلس الأمن 1770 في 2007 والفاضي بالإصلاح الاقتصادي كان يقابلها نزعة تضخمية سريعة وعالية في أجهزة الدولة، حيث كانت الحكومة طليقة اليد في التصرف بالعوائد النفطية عبر استحداث الكثير من الوظائف بذريعة مكافحة البطالة وعقم الفكر التنموي والرؤية الخلاقة لأصحاب القرار السياسي حتى وصل عدد موظفي الدولة إلى أربعة ملايين موظف، وقد شغلت الكثير من الوظائف بأسماء وهمية، وكشفت هيئة النزاهة عن أن 17000 اسم وهمي يستلمون رواتب شهرية وهمية، وجاء في تقرير أمريكي للمفتش العام عن إعادة اعمار العراق.

إن نصف موظفي العراق لا يلتحقون بأعمالهم يومياً، كما يقدر تقرير السفارة الأمريكية في بغداد أن ثلث الوزارات العراقية تعاني من مشكلة الأشباح. كل هذه الفوضى الإدارية وبعثة الأمم المتحدة لا تسدي برأي أو أمر إلى الحكومة العراقية التي هي ضحية رغبات الأحزاب، ورئيس البعثة الأممية في العراق يستعرض انجازات البعثة في العراق أمام مجلس الأمن من غير ذكر لهذا الجانب .

أما ظاهرة الإغراق السلعي فهي واحدة من التحديات التي تواجه الاقتصاد والتي وقفت البعثة الأممية أمامها من غير قرار يذكر . فقد كان أول ظهور لظاهرة الإغراق السلعي أيام حرب الاستقلال الأمريكية عندما بدأت الصناعات الإنكليزية المتميزة في ممارسة الإغراق الإعاقة نمو الصناعات الوليدة في المستعمرات القديمة وكانت تشكل عقبة تحول دون نمو الاقتصاد الأمريكي، وفي يومنا الحالي فقد تغيرت الصورة، فالولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي تقوم بنفس الممارسات ضد الدول النامية وعلى هذا المنوال قامت دول الجوار بالإغراق السلعي للسوق العراقي ولا سيما بعد العام 2003، حيث شهدت

(20) توماس ابالي، صندوق توزيع العائدات نموذج مشكلة النفط في العراق، دراسة ضمن مجموعة دراسات حول الاقتصاد السياسي للدول الربعية، تحت عنوان النفط والاستبداد، بيروت، 2007، ص 284.

السوق العراقية انفتاح كبير أمام السلع المستوردة ومن مختلف دول العالم من غير تخطيط حيث أثرت سلباً على الاقتصاد العراقي، وأدت إلى تراجع القطاع الصناعي والقطاع الزراعي وأدت إلى توقف خطوط الانتاج والعزوف عن الزراعة، فازدادت أعداد العاطلين عن العمل وأصبح التوجه العام نحو الاستهلاك، وبعثة الأمم المتحدة لم تكن بعيدة عن هذا المشهد من إغراق السوق العراقي بالبضائع الرديئة والتالفة وتوقف المعامل وهجرت الفلاحين وتضاعف أعداد العاطلين ولم يكن مطلوب منها بناء معمل أو إعمار حقل بل كان الواجب بإسداء النصح للحكومة العراقية واستخدام نفودها في الوقوف ضد كل عمل من شأنه يعرقل واجب الأمم البعثة في الاصلاحالاقتصادي. وعند فقدان الثقة بالاقتصاد الوطني فإن الدولة تكون هي البديل، ويقصد بالدولة : استخدام عملة أجنبية كالدولار واليورو وإلى جانب العملة الوطنية في تأدية كل أنواع الخدمات التي تقدمها النقود الوطنية⁽²¹⁾ بينما في جميع الدول المستقرة اقتصادياً تكون جميع تعاملاتها بالعملة الوطنية في العراق، سعر السيارة والبدلة والأجهزة وأجرة العامل بالدولار، وهذا جانب مخزي وإهانة للعملة، ولم تكن هذه الظاهرة مألوفة بالاقتصاد العراقي فقد كان يحظر استعمال العملات غير الوطنية، ولكن هشاشة قيمة الدينار دفع البعض للتعامل بالدولار، وبالتالي كان الأجر على الدولة المحافظة على العملة الوطنية من خلال تشريع ملزم في الجانب المالي والمصرفي، وعبر تدخل البعثة الأسمية في هذا الجانب للحفاظ على مسار قويم للاقتصاد العراقي.

إن بعثة الأمم المتحدة حاولت العمل على حقوق الإنسان وخلق الديمقراطية التي غيبت منذ زمن بعيد، وساعدت في كتابة الدستور وولد الطائفية وانعشت روح الود والمصالحة، لكن البعثة الأسمية لم تهتم بالزراعة وايقاف الهجرة الريفية إلى المدن التي أثقلت ميزان البطالة عبر توصياتها ومؤتمراتها التي أقامتها في العراق وخارج العراق، في الوقت الذي كان قرار مجلس الأمن 1770 في العام 2007 واضحاً، خصوصاً في المادة 2/ب/ 4 الاصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف للتنمية المستدامة عن طريق جملة من السبل منها التنسيق مع المنظمات الوطنية والاقليمية وحسب الاقتضاء مع المجتمع الدولي والمانحين والمؤسسات المالية الدولية⁽²²⁾.

وبالتالي، كان السبب سياسي حيث أن سوء التوقيت والعجلة في المطالبة بانسحاب القوات متعددة الجنسيات عطل الكثير من المشاريع ووقف الدعم الدولي فلو أن القرار السياسي تأخر قليلاً ولحين استكمال عمليات الاصلاح الاقتصادي وبناء العراق من خلال الدعم الدولي والخلاص من الديون كان

(21) هجير عنان زكي امين ظاهرة إحلال العملة في البلدان النامية، الأسباب والنتائج، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، كلية الادارة

والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 47، 2003، ص 5-6.

(22) قرار مجلس الأمن 1770 في 10 آب 2007.

أنفع للوطن والمواطن. كل هذا العجز في الإصلاح الاقتصادي أثر سلباً على واقع التنمية المستدامة من حيث البناء، ومن حيث تهيئة البيئة المناسبة التي أوصت بها قرارات مجلس الأمن بها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبذلك، يمكن القول إن إخفاق التنمية في المجال الخدمي يمثل أحد أهم المعوقات أمام تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في العراق، لما له من تأثير مباشر في استقرار المجتمع وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

يُعدّ قطاع الخدمات من المؤشرات الحيوية لقياس مدى تقدم التنمية المستدامة في أي بلد، إذ يرتبط ارتباطاً مباشراً بجودة حياة المواطن ومستوى رفاهيته. إلا أن الواقع الخدمي في العراق يعاني من إخفاقات عميقة ومتراكمة حالت دون تحقيق التنمية المنشودة.

فقد شهدت البلاد بعد عام 2003 تراجعاً ملحوظاً في مستوى الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء والصحة والتعليم والنقل والإسكان، نتيجة ضعف التخطيط الاستراتيجي، وغياب الإدارة الرشيدة للموارد، وتفشي الفساد المالي والإداري في المؤسسات الحكومية المعنية. كما أدى الاعتماد المفرط على الإيرادات النفطية إلى إهمال تطوير القطاعات الخدمية الأخرى، مما جعلها غير قادرة على تلبية احتياجات السكان المتزايدة.

وتُظهر تقارير التنمية أن العراق لم يحقق تقدماً يُذكر في مؤشرات الهدفين السادس (المياه النظيفة والصرف الصحي) والتاسع (البنية التحتية) والحادي عشر (المدن المستدامة) من أهداف التنمية المستدامة. فغياب البنى التحتية الحديثة، وتدهور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار الفوارق الخدمية بين المحافظات، كلها عوامل أضعفت قدرة الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة.

المبحث الثاني

العجز في الإصلاح الاقتصادي وتهيئة ظروف التنمية

إن ما جرى وتعرض له الاقتصاد العراقي خلال الفترة السابقة التي ابتدأت بدخول الاحتلال الأمريكي والمرتبب أساساً بإجراءات السياسات الاقتصادية خلال العهود السابقة وما واجهه الاقتصاد العراقي من تحديات كبيرة تتمثل بالتهميش واختلال الهياكل الاقتصادية وأشكال البطالة المختلفة والتضخم وانخفاض معدلات الإنتاج والإنتاجية، حيث يحتم وجود إصلاح اقتصادي يساهم بالنهوض الاقتصادي و، بالرغم من حاجته إلى سياسيات معينة لتحقيقه دون وجود أي عوائق تعرقل أي خطة متخذة تساهم في النمو الاقتصادي، وإن من بين أهم المشكلات التي تواجه العراق هي العجز في الإصلاحات الاقتصادية، حيث يجب تشخيصه ومعالجته إلى جانب الكثير من العقبات التي تعترض طريق حلها وصولاً إلى تحقيق تطوير البلد، ومن أهم الملفات التي تحاول أي حكومة الإحاطة به هو الملف الاقتصادي فهو كثير الشعب وبجاجة إلى حلول جذرية لانتشاله مما هو فيه من ركود وعجز سببتها العهود السابقة والحروب التي جرت خلالها والتي أنهكت اقتصاد البلد وبنائه التحتية، في هذا المطب علينا معرفة ماهية الإصلاح الاقتصادي وأهم المرتكزات الأساسية لسياساته الناجحة وتحديد السياسة الاقتصادية التي ينبغي أن تتخذ بمقتضى الظروف التي يعاني منها الاقتصاد العراقي من تحديات عميقة تجعل الإصلاح الاقتصادي عملية معقدة وغير قادرة على تهيئة الظروف اللازمة للتنمية، وذلك بسبب الاعتماد الشديد على الربيع النفطي وغياب تنوع الأنشطة الإنتاجية في البداية علينا أن نعرف طبيعة المشكلات الهيكلية في الاقتصاد العراقي التي تحد من فعالية الإصلاحات الاقتصادية وتسبب العجز فيها وتقلل من قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: العجز في الإصلاح الاقتصادي

أ- مفهوم الإصلاح الاقتصادي:

يعاني الاقتصاد العراقي الكثير من التخلف في قطاعاته الاقتصادية مثل الصناعة والزراعة بسبب الحروب التي عاشها وتذبذب اسعار النفط العالمية مما أدى الى تراجع النشاط الاقتصادي في كافة القطاعات الاقتصادية واستنزاف الاحتياطيات من العملة الصعبة وارتفاع معدلات البطالة وانقطاعه عن العالم الخارجي بفعل الحصار الاقتصادي، وقد نتج عن كل ذلك اختلالات هيكلية في الاقتصاد العراقي، وكان لا بد للحكومة العراقية من أن تتبنى خيار الإصلاح الاقتصادي مستعينة بالمجتمع والمؤسسات الدولي.



1- مفهوم الإصلاح لغوياً⁽²³⁾:

الإصلاح مصدر للفعل أصلح، وجاء في معجم الوسيط معنى كلمة (صلح) _ صلاحاً _ صلوحاً زال عن الفساد والشيء، كان نافعاً أو مناسباً يقال هذا الشيء يصلح لك، وأصلح في عمله أو أمره أي أتى بما هو صالح ومفيد. وكلمة الإصلاح، الترميم، أي رَأب الصدع الذي يصيب الشيء، أو إصلاح الخلل الذي أصابه.

2- مفهوم الإصلاح اقتصادياً⁽²⁴⁾:

يتلخص مفهوم الإصلاح الاقتصادي بأنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الحكومة لمعالجة عيوب كيان الاقتصاد الوطني في حين تعرف السياسة العامة بأنها مجموعة مختارة من الوسائل والإجراءات المنظمة التي تقوم بها الدولة الأجل تحقيق هدف أو غاية يروم المجتمع تحقيقها لزيادة وتحسين الرفاهية العامة.

ب- مفهوم العجز في الإصلاح الاقتصادي:

يُعرف العجز⁽²⁵⁾ اصطلاحاً بفقدان القدرة على أداء فعل ما، سواء كان هذا العجز مادياً (مثل العجز البدني) أو معنوياً (مثل العجز العقلي أو الاقتصادي)، أو شرعياً (كعجز المرأة عن الصلاة أثناء الحيض). يتضمن المعنى أيضاً مفهوم النقص والفارق السلبي في العلاقات الاقتصادية (كالفرق بين الواردات والصادرات) أو في العمليات النمائية الأساسية، كما يُعرف العجز في الإصلاح الاقتصادي بأنه الفشل في تحقيق الأهداف المرجوة من برامج الإصلاح، وقد ينتج عن عوامل مختلفة.

أما العجز في الإصلاح الاقتصادي يشير إلى عدم القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة من برامج الإصلاح الاقتصادي، مما يؤدي إلى استمرار المشكلات الاقتصادية مثل عجز الموازنة، وارتفاع الدين العام، وضعف النمو الاقتصادي.

ج- أسباب⁽²⁶⁾ العجز في الإصلاح الاقتصادي في العراق:

(23) ابن منظور، د ت، 2479.

(24) علي درب كسار الحياي، الإصلاح الاقتصادي في العراق والشروط الأساسية لسياساته الناجمة، العراق، مجلة العلوم الزراعية العراقية، 2007، ص8.

(25) تهذيب اللغة: (220/1) - مقاييس اللغة: (232/4) - المحكم والمحيط الأعظم (1/298)

(26) مقال "الإصلاح الاقتصادي في العراق الاختلالات، الأسباب، الحلول، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، العراق، 2020.



يمكن أن يحدث العجز في الإصلاح الاقتصادي بسبب مجموعة من العوامل، مثل تباطؤ نمو الإيرادات العامة، وسوء التنظيم والإدارة، والفساد، وتدهور أسعار المواد الخام، وضعف النمو الاقتصادي، خاصة في أوقات الكوارث والحروب تعود إلى الاختلالات الهيكلية المزمنة، والاعتماد المفرط على النفط، الفساد الإداري والمالي، غياب الإرادة السياسية، وضعف المؤسسات.

أثر العجز: يؤدي العجز في الإصلاحات الاقتصادية إلى: ارتفاع معدلات البطالة، وعدم المساواة، وتدهور الاقتصاد، وزيادة الدين العام. كما يمكن أن يؤثر سلباً على الاستثمارات والنمو الاقتصادي في المستقبل.

د-مظاهر (27) العجز في الإصلاح الاقتصادي العراقي:

- إن مظاهر العجز في الإصلاح الاقتصادي العراقي تتمثل في الاعتماد المفرط على النفط وتفاشي الفساد بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية مع غياب التنوع الاقتصادي وتراجع الاستثمارات.
- 1- **الاعتماد الريعي على النفط:** يشكل النفط أكثر من 90% من إيرادات الدولة، مما يجعل الاقتصاد هشاً أمام تقلبات أسعار النفط العالمية.
 - 2- **الفساد الإداري والمالي:** تفشي الفساد في المؤسسات الحكومية أدى إلى إضعاف فعالية السياسات الإصلاحية، وأعاق تنفيذ الخطط الاقتصادية.
 - 3- **ضعف القطاع الخاص:** رغم الدعوات المتكررة لخصخصة القطاع العام، لا يزال القطاع الخاص يعاني من التهميش، مما يحد من قدرته على المساهمة في النمو الاقتصادي.
 - 4- **غياب التخطيط الاقتصادي العلمي:** تفتقر الدولة إلى خطط اقتصادية استراتيجية طويلة الأمد، مما يؤدي إلى عشوائية في إدارة الموارد وفشل في تحقيق الأهداف التنموية.
 - 5- **ضعف المؤسسات الاقتصادية:** مثل البنك المركزي وديوان الرقابة المالية، نتيجة التدخلات السياسية، ما يضعف الرقابة على الإنفاق العام ويزيد من العجز.
 - 6- **غياب التنسيق بين السياسات المالية والنقدية:** أدى إلى عدم السيطرة على التضخم وسعر صرف الدينار، ما فاقم من العجز في الموازنة العامة.

(27) مهند حميد مهدي، الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد عام 2011 (المعوقات والآفاق)، العراق، منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، 2023.



هـ- الأسباب⁽²⁸⁾ والعوامل التي تؤدي إلى العجز في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية:

1- الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي:

يعاني الاقتصاد العراقي من اختلالات مزمنة في بنيته الإنتاجية والمالية، أبرزها الاعتماد شبه الكامل على قطاع النفط، مما يجعله عرضة للتقلبات العالمية في الأسعار.

2- الفساد الإداري والمالي:

تقشي الفساد في المؤسسات الحكومية يُعد من أبرز العوامل التي تعرقل تنفيذ أي إصلاحات حقيقية، حيث تُهدر الموارد وتُعطل المشاريع التنموية.

3- ضعف الإدارة السياسية:

غياب التوافق السياسي حول أولويات الإصلاح، وتضارب المصالح بين القوى السياسية، يؤدي إلى تعطيل البرامج الإصلاحية أو تنفيذها بشكل جزئي.

4- ضعف المؤسسات الاقتصادية والرقابية:

المؤسسات المعنية بالتخطيط والتنفيذ الاقتصادي تعاني من ضعف في الكفاءة والقدرة على إدارة التحول الاقتصادي، ما يحد من فعاليتها في تطبيق الإصلاحات.

5- غياب الاستقرار الأمني والسياسي

التوترات الأمنية والسياسية المستمرة تؤثر سلبًا على بيئة الاستثمار وتمنع تنفيذ مشاريع إصلاحية طويلة الأمد.

6- ضعف التنسيق مع المؤسسات الدولية:

رغم توقيع العراق اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي، مثل اتفاقية المساندة والمساعدات الطارئة، إلا أن ضعف الالتزام بها وعدم تهيئة البيئة الداخلية المناسبة يحد من فعاليتها.

و- الخطوات اللازمة للقيام بالإصلاح الاقتصادي في العراق⁽²⁹⁾:

⁽²⁸⁾ حسين ساهي جبر السوداني، محددات الإصلاحات الاقتصادي في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة،

مصر، 2025، ص 1-51.

⁽²⁹⁾ أحمد صدام عبد الصاحب، سياسات ومتطلبات الإصلاح الاقتصادي في العراق، جامعة البصرة، العراق، 2010، ص 12.



لتلافي العجز في الإصلاحات الاقتصادية لما يشكل ضرورة هامة في تحقيق التنمية المستدامة علينا اتباع الخطوات التالية:

1- تنوع مصادر الدخل القومي:

ضرورة تقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل، من خلال تنمية القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية.

2- إصلاح النظام المالي والمصرفي:

تحديث البنية التحتية للمصارف، وتوسيع قاعدة الشمول المالي، وتطوير أدوات السياسة النقدية.

3- مكافحة الفساد الإداري والمالي:

تفعيل دور الهيئات الرقابية، وتطبيق قوانين صارمة ضد الفساد، وتعزيز الشفافية في إدارة المال العام.

4- إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية:

دمج أو إلغاء المؤسسات غير الفعالة، وتحديث الهياكل الإدارية بما يتماشى مع متطلبات السوق.

5- تحسين بيئة الاستثمار

تبسيط الإجراءات الإدارية، وتوفير الحوافز للمستثمرين المحليين والأجانب، وضمان الاستقرار الأمني والقانوني.

6- تطوير البنية التحتية:

الاستثمار في مشاريع النقل والطاقة والاتصالات، بما يعزز من قدرة الاقتصاد على النمو المستدام.

7- إدخال التكنولوجيا الحديثة:

دعم التحول الرقمي في القطاعات الإنتاجية والخدمية، وتبني الحكومة الإلكترونية لتقليل الهدر وتحسين الكفاءة.

8- إنشاء صندوق سيادي:

ضرورة إنشاء صندوق سيادي لاستثمار عوائد النفط في مشاريع تنموية.



حيث يتطلب لمعالجة العجز في الإصلاحات الاقتصادية اتخاذ خطوات شاملة مثل: إعادة هيكلة القطاع العام، وتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتحسين بيئة الأعمال.

ز - سياسات الإصلاح الاقتصادي في العراق:

لقد تعددت الآراء حول سياسات الإصلاح الاقتصادي الواجب اتخاذها لتحقيق التنمية لا سيما بعد أحداث 2003/4/9م فهناك من يدعو إلى الخصخصة والاعتماد عليها بشكل أمثل باعتبارها إحدى سياسات الإصلاح الاقتصادي والتي برزت في إطار تحول استراتيجية التنمية من النموذج الشمولي إلى النموذج المبني على آلية السوق، هناك من يدعو إلى دعم كبير جداً للقطاعات الاقتصادية التي انهارت إبان الحصار والحروب مع الأخذ بعين الاعتبار أن تقوم الدول المجاورة للعراق بعملية إسناد لهذه الإجراءات.

وأشارت آراء أخرى إلى ضرورة أن تعتمد الحكومة العراقية على سياسة اقتصادية متوازنة تضمن اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تفعيل دور الشركات العربية والأجنبية وتوفير مجالات الاستثمار المناسبة والتي من خلالها يمكن تهيئة مناخ صحي للاقتصاد العراقي، في حين إن أفكاراً دعت إلى أن إجراءات معينة مثل تخفيض التدخل من قبل الحكومة ومؤسساتها وتخفيض الحماية على التجارة ليس بالضرورة أن تتخذ في الأقل خلال هذه المرحلة، غير أن الإيديولوجية الاقتصادية التي ينبغي أن تشيع في العراق هي حرية اقتصادية أكثر تعني نمواً اقتصادياً أكثر.

في حين أشارت آراء أخرى إلى ضرورة تبني إستراتيجية ينفصل فيها الاقتصاد تدريجياً عن قطاع النفط فضلاً عن الاستفادة من رأس المال الأجنبي بعد من القوانين التي تحكم أداءه.

ونستنتج مما سبق أن العجز في الإصلاح الاقتصادي ناجم عن حدوث عجز مالي مزمن مرتبط بارتفاع الدين العام وتكرار العجز في الموازنة السنوية الذي أدى إلى تدهور في الخدمات العامة، من ضعف في البنية التحتية، التعليم، والصحة وذلك نتيجة سوء توزيع الموارد، كما إن هروب الاستثمارات أدى لوجود بيئة غير مستقرة قانونياً وأمنياً تقلل من جاذبية العراق للاستثمار الأجنبي، كما إن ارتفاع معدلات الفقر والبطالة خاصة بين الشباب أصبح يهدد الاستقرار الاجتماعي الذي

ينعكس سلباً على المجتمع العراقي ككل ويفاقم من العجز في الإصلاح الاقتصادي.

حيث إن الاقتصاد العراقي يعتمد بشكل شبه كلي على الإيرادات النفطية، مما يجعله عرضة لتقلبات أسعار النفط كما يوجد علاقة مباشرة بين العجز أو الفائض في الموازنة العامة والنواتج

المحلي الإجمالي حيث من الضروري تنويع مصادر الإيرادات لتجنب الاختلالات الهيكلية.

إن ما يعانيه الاقتصاد العراقي من مشاكل واختلالات هيكلية أثرت بصورة كبيرة على واقعه الاقتصادي مما تسبب بتحملة الكثير من الأعباء المالية الاقتصادية والاجتماعية، حيث توجب على العراق القيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية والاندماج مع المجتمع الدولي من أجل تصحيح المسارات الاقتصادية وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تحملها الاقتصاد العراقي حيث قام العراق بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وإجراء اتفاقيات اقتصادية من أجل إصلاح واقع الاقتصاد العراقي ومن هذه اتفاقيات اتفاقية المساندة واتفاقية المساعدات الطارئة كخطوة أولى في طريق تحقيق الإصلاح الاقتصادي والتخلص من الاختلالات الهيكلية التي أصابت قطاعات الاقتصاد العراقي وتشجيع الاستثمار الأجنبي والسعي نحو خصخصة القطاع العام وإعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، ومن أهم الإصلاحات الاقتصادية التي حققتها اتفاقية المساندة بين العراق وصندوق النقد الدولي وتبين لنا إن اتفاقية المساندة حققت الكثير من الإصلاحات الاقتصادية منها تخفيض العجز المتراكم في الموازنة العامة وتخفيض نسبة البطالة والتضخم وتخفيض المديونية الخارجية المستحقة على العراق بنسبة 80%، وذلك كله لتحقيق التنمية الاقتصادية في العراق.

المطلب الثاني: العجز في تهيئة ظروف التنمية

تشكل التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية حاجة ضرورية للنهوض بواقع العراق، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال معرفة التحديات التي تواجهها، حيث تهدف التنمية المستدامة إلى إيجاد توازن بين النظام الاقتصادي بدون استنزاف للموارد الطبيعية مع مراعاة العوامل البيئية وبما أن هدف التنمية هو الإنسان فإن التنمية المستدامة تستلزم الحفاظ على قدرة الأجيال المقبلة في الاستفادة من الموارد الطبيعية، كما إنه من الضروري تفعيل برامج التنمية وتطويرها واستدامتها للحفاظ وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيقها، حيث يمتلك العراق من الثروات الطبيعية والموقع الجغرافي والإرث الحضاري ما يجعله مؤهلاً ليكون من بين الدول المتقدمة في المنطقة، ومع ذلك فإن واقع التنمية فيه ما زال هشاً ومتأخراً وذلك نتيجة تراكمات سياسية واقتصادية واجتماعية منذ عقود، تعمقت بعد الاحتلال عام 2003، كما يعاني من اختلالات هيكلية في الإدارة والاقتصاد والبنية التحتية والتعليم، فضلاً عن بيئة سياسية متقلبة تقتصر إلى الرؤية الاستراتيجية، يبحث هذا الفرع في أهم معوقات التنمية في العراق، كيفية تهيئة ظروف التنمية التي تستند إلى الخبرة الأكاديمية والملاحظة الميدانية.

أ- مفهوم التنمية:

إن التنمية بمفهومها الواسع عبارة عن عملية لتوسيع خيارات البشر ليعيشوا الحياة التي يرغبون في تحقيقها، وهو المفهوم الذي تبناه المجتمع الدولي صراحةً في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى الرغم

من تفاوت المشاهد في المراحل التنموية التي حققتها الدول العربية سواء تعلق الأمر بالدخل الحقيقي للفرد، أو بمؤشرات التنمية الإنسانية، يمكن ملاحظة أن عملية إحداث التنمية ستتطلب تأسيس إصلاحات مؤسسية عميقة تهدف إلى الارتقاء بأداء هذه الدول في مختلف مناحي الحكم الصالح من تحقيق استقرار سياسي وكفالة مشاركة شعبية فعالة من خلال التعبير عن الآراء ومساءلة الحكام، وتأكيد سيادة حكم القانون، وتعزيز نوعية النظام الرقابي، وتدعيم فعالية الحكومة، وإعلاء قيم محاربة الفساد، وعلى الرغم من أن مثل هذه الإصلاحات المؤسسية العميقة هي بطبيعتها عملية طويلة المدى تعتمد ضمن ما تعتمد عليه، على الموروث الثقافي والحضاري لمختلف المجتمعات، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من تحديد أهداف إصلاحية يتم الاتفاق على تحقيقها في مدى زمني مقبول.

1- تعريف التنمية⁽³⁰⁾:

هي عملية إعادة بناء شاملة تهدف إلى تجاوز آثار الحروب والعقوبات الاقتصادية، من خلال تعزيز رأس المال البشري، وتطوير البنية التحتية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، بما يضمن استدامة النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة.

تُعرف التنمية بأنها سلسلة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية تهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، وتعزيز سيادة القانون، وتشمل التنمية ليس فقط النمو الاقتصادي، بل أيضاً التعليم، الصحة، البنية التحتية، والحوكمة.

2- أبعاد ومؤشرات التنمية:

أ- التنمية الاقتصادية: زيادة الناتج المحلي وتنوع مصادر الدخل.

ب- التنمية البشرية: رفع مستوى التعليم والصحة وتمكين الإنسان.

ت- الحوكمة الرشيدة: محاربة الفساد وتعزيز الشفافية.

ث- الاستدامة: حماية الموارد للأجيال القادمة.

ب- أهمية التنمية في بناء الدول⁽³¹⁾:

⁽³⁰⁾ كامل كاظم بشير الكناني، أرجوحة التنمية في العراق بين إرث الماضي وتطلعات المستقبل، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2013،



إن أجندة بناء الدولة، والتي لا تقل أهمية عن أجندة تقليص دورها، لم تُعطَ قدرًا موازيًا من الاهتمام والتفكير، فكانت النتيجة فشل الإصلاحات الاقتصادية الليبرالية في تحقيق الوعود التي قطعها على نفسها في العديد من دول العالم، حيث تُعد التنمية حجر الأساس في بناء هذه الدول، إذ تسهم في تحسين جودة الحياة، وتعزيز الاستقرار، وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعية، وتبرز أهميتها كما يلي:

- 1- تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي: التنمية تقلل من الفقر والبطالة، مما يحد من التوترات ويعزز التماسك الوطني.
 - 2- رفع مستوى التعليم والصحة: الاستثمار في التعليم والرعاية الصحية يخلق مجتمعًا أكثر إنتاجية ووعيًا.
 - 3- تحقيق النمو الاقتصادي: التنمية ترفع من الناتج المحلي الإجمالي وتزيد من فرص العمل والاستثمار.
 - 4- تمكين الإنسان وتنميته فكرياً وجسدياً: من خلال تطوير المهارات والقدرات الفردية، يصبح المواطن عنصرًا فاعلاً في بناء الدولة.
 - 5- تحقيق العدالة الاجتماعية: التنمية تضمن توزيعاً أكثر عدالة للثروات والفرص بين أفراد المجتمع.
- إن التنمية الاقتصادية ليست مجرد نمو رقمي في الناتج المحلي، بل هي عملية شاملة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة، وتقليص الفجوات الاجتماعية، وتحقيق الاستدامة.
- ج- أسباب العجز في تهيئة ظروف التنمية في العراق⁽³²⁾:

إن العراق يعاني من مجموعة من المعوقات البنوية التي تعرقل عملية التنمية ومنها:

- 1- الاختلالات الهيكلية في الإدارة والاقتصاد: ضعف المؤسسات الحكومية، وتفتيش الفساد الإداري، وسوء التخطيط الاستراتيجي.
- 2- تدهور البنية التحتية: شبكات الكهرباء والماء والمواصلات تعاني من الإهمال، مما يعيق الاستثمار والتنمية المحلية

⁽³²⁾ وليد الحياي، معوقات التنمية في العراق وسبل معالجته، موقع ساحة التحرير، منشور على موقع الكتروني:



3- غياب الرؤية الاستراتيجية: عدم وجود خطط تنموية طويلة الأمد واضحة المعالم، مع تغير السياسات بتغير الحكومات.

4- البيئة السياسية المتقلبة: الانقسامات السياسية والطائفية تؤثر سلباً على الاستقرار اللازم للتنمية.

5- ضعف التعليم والصحة: تراجع جودة التعليم والخدمات الصحية يحد من تطوير رأس المال البشري.

6- الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للدخل: مما يجعل الاقتصاد هشاً أمام تقلبات السوق العالمية.

د- العوامل التي تعيق التنمية في العراق⁽³³⁾:

من أبرز العوامل التي تعيق التنمية في العراق:

1- الفساد المالي والإداري: يُعد من أكبر التحديات التي تعرقل تنفيذ المشاريع التنموية.

2- ضعف التخطيط الاستراتيجي: غياب الرؤية طويلة الأمد في السياسات الحكومية.

3- تدهور الوضع الأمني: يؤثر سلباً على الاستثمار المحلي والأجنبي.

4- البطالة والفقر: ارتفاع معدلات البطالة يحد من النمو الاقتصادي ويزيد من التبعية.

5- ضعف التعليم والصحة: يؤثر على التنمية البشرية ويقلل من إنتاجية الفرد.

حيث تهدف عملية الإصلاح في نهاية المطاف إلى إضفاء شرعية حقيقية على أنظمة الحكم في الدول المختلفة، وعلى فهم أن أنظمة الحكم ذات الشرعية، حيث إن وجود تحديات تعرقل تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والتي تتجلى بنواحي مختلفة منها، عدم الاستقرار السياسي والفساد الإداري والمالي، والتحديات البيئية مثل ندرة المياه وتلوث الهواء، والاعتماد الكبير على النفط الذي يعيق التنوع الاقتصادي، حيث يؤدي إلى أزمات اقتصادية وعجز في الموازنة العامة بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية مثل الفقر والبطالة، كل هذه العوامل تعرقل تنفيذ الخطط التنموية وتعيق بناء مجتمع مستدام يضمن حياة كريمة للجميع ويحافظ على الموارد للأجيال القادمة بتحقيق تنمية مستدامة.

هـ- مظاهر العجز في تهيئة ظروف التنمية:

⁽³³⁾ علي جاسم محمد معموري، معوقات التنمية البشرية في العراق، مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة المنصورة، المجلد 33، العدد 64، العراق، 2024م، ص 365.

الاعتماد على النموذج التنموي الخارجي: حيث تسعى الدول النامية إلى تقليد نماذج الدول المتقدمة دون مراعاة خصوصياتها الثقافية والاجتماعية، مما يؤدي إلى نتائج غير ملائمة⁽³⁴⁾.

1- الارتهان للمساعدات الخارجية: مثل القروض والهبات والاستثمارات التي يُعتقد أنها مشاريع تنموية، لكنها في الواقع تُكرّس التبعية وتُضعف القدرة الإنتاجية المحلية.

2- ضعف المؤسسات الوطنية: وعدم قدرتها على صياغة وتنفيذ سياسات تنموية مستقلة، مما يجعلها عاجزة عن مواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

3- غياب الرؤية الاستراتيجية: حيث تفقر السياسات التنموية إلى التخطيط طويل الأمد، وتُدار غالباً كردّ فعل للأزمات بدلاً من المبادرة.

4- التفاوت بين المركز والأطراف: إذ تُركّز التنمية في المدن الكبرى بينما تُهمّش المناطق الريفية والحدودية، مما يُعمّق الفجوة الاجتماعية والاقتصادية.

و- أبرز الظروف الداعمة للتنمية في العراق:

إن الظروف التي تدعم عملية التنمية في العراق تشمل تعزيز رأس المال البشري، تحسين الخدمات العامة، وتوفير بيئة سياسية واقتصادية مستقرة⁽³⁵⁾.

حيث إن تعزيز الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي يُعد شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة تنموية مستقرة، وإن ضرورة تعزيز الأمن الإنساني والعدالة الاجتماعية وتحسين الخدمات العامة مثل التعليم، الصحة، والمياه، هي حجر الأساس لضمان رفاهية المواطنين، وإن تحقيق العدالة والإنصاف في توزيع الموارد والفرص بين المحافظات والمكونات الاجتماعية هو أحد أهم ركائز التنمية المستدامة في العراق، ويتم ذلك بتقليل الفوارق الإقليمية بين المحافظات التي تعاني من ضعف في البنية التحتية أو الخدمات الأساسية بتقديم تمويل أكبر لها، كما يُعد الاندماج الاجتماعي عبر سياسات شاملة تراعي التنوع الثقافي والديني

ومن خلال الاستثمار في رأس المال البشري بالتعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية.

إصلاح المؤسسات الحكومية: لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد.

⁽³⁴⁾ عبد الحق عزوزي، مظاهر التنمية، صحيفة الجزيرة، السعودية، 2025 .

⁽³⁵⁾ عدنان ياسين مصطفى، التنمية البشرية والاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة في العراق، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية (ANND)، العراق، ص5.

ز- المقومات التي تعمل على تهيئة ظروف التنمية في العراق:

من أبرز المقومات التي تعمل على تهيئة ظروف التنمية في العراق ورفعها إلى الدول المتقدمة في مجالات التنمية المستدامة وهي كالتالي:

1- المقومات الطبيعية:

تشمل الثروات النفطية، المياه، الأراضي الزراعية، والموقع الجغرافي الاستراتيجي الذي يربط بين آسيا والشرق الأوسط⁽³⁶⁾.

2- المقومات الديمغرافية والبشرية:

العراق يمتلك طاقات شبابية كبيرة، ونسبة عالية من السكان في سن العمل، مما يعزز فرص التنمية إذا تم استثمارها بشكل صحيح⁽³⁷⁾.

3- المقومات الاجتماعية والتعليمية:

التعليم والصحة يمثلان ركيزتين أساسيتين في بناء رأس المال البشري، وهما من أهم مؤشرات التنمية البشرية المستدامة

4- الإرث الحضاري والموقع الجغرافي:

العراق يمتلك حضارة عريقة وموقعًا يؤهله ليكون مركزًا اقتصاديًا وثقافيًا في المنطقة. نستنتج مما سبق أن المشاكل والاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي أثرت بصورة كبيرة على واقعه الاقتصادي مما تسبب بتحملة الكثير من الأعباء المالية الاقتصادية والاجتماعية، حيث توجب على العراق القيام ببعض الإصلاحات الاقتصادية والاندماج مع المجتمع الدولي من أجل تصحيح المسارات الاقتصادية وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تحملها الاقتصاد العراقي حيث قام العراق بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وإجراء اتفاقيات اقتصادية من أجل إصلاح واقع الاقتصاد العراقي ومن هذه اتفاقيات اتفاقية المساندة واتفاقية المساعدات الطارئة كخطوة أولى في طريق تحقيق الإصلاح الاقتصادي والتخلص من الاختلالات الهيكلية التي أصابت قطاعات الاقتصاد العراقي وتشجيع الاستثمار الأجنبي والسعي نحو خصخصة القطاع العام وإعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، ومن

⁽³⁶⁾ سماح قيس محمد رؤوف، معاون رئيس أبحاث قسم سياسات التنمية الاجتماعية، وزارة التخطيط العراقية، ندوة التنمية البشرية المستدامة، 2 يونيو 2024.

⁽³⁷⁾ فاديا سعدة، تقرير البنك الدولي "خارطة طريق نحو استعادة رأس المال البشري في العراق"، 2024

أهم الإصلاحات الاقتصادية التي حققتها اتفاقية المساندة بين العراق وصندوق النقد الدولي وتبين لنا إن اتفاقية المساندة حققت الكثير من الإصلاحات الاقتصادية منها تخفيض العجز المتراكم في الموازنة العامة وتخفيض نسبة البطالة والتضخم وتخفيض المديونية الخارجية المستحقة على العراق بنسبة 80%، ومعالجة العجز في تهيئة ظروف التنمية حيث لا يعد قصور إداري، بل هو نتيجة تراكم عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية تؤدي إلى إفقار المجتمعات وحرمانها من فرص التقدم، والتغلب عليه يتطلب إصلاحات شاملة في السياسات، وتعزيز الشفافية، وتفعيل المشاركة المجتمعية في صنع القرار، وذلك كله لتحقيق التنمية الاقتصادية في العراق.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن إخفاقات التنمية المستدامة في العراق ليست ناتجة عن نقص الموارد أو غياب المقومات، بل تعود أساساً إلى اختلالات بنيوية في الحوكمة وإدارة الدولة، وتداخل الفساد مع ضعف سيادة القانون، وتراجع كفاءة مؤسسات القضاء والخدمات، إضافة إلى عجز الإصلاح الاقتصادي عن إحداث تحول هيكلي مستدام. وقد انعكس ذلك على مؤشرات التنمية المستدامة بصورة مباشرة، فأضعف ثقة المواطن بالمؤسسات، وكسرت فجوات خدمية واجتماعية، وأعاق بناء بيئة مستقرة وجاذبة للتنمية. وعليه، فإن تجاوز هذا الإخفاق يتطلب معالجة شاملة تتكامل فيها الإصلاحات القضائية والخدمية والاقتصادية ضمن رؤية وطنية واضحة، وبآليات تنفيذية قابلة للقياس والمتابعة.

أولاً: النتائج

1. ضعف سيادة القانون واستقلال القضاء أسهم في اتساع الفساد وإضعاف العدالة الناجزة، مما انعكس سلباً على الاستقرار وثقة المجتمع بالمؤسسات.
2. تدهور الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، البنى التحتية) نتج عن ضعف التخطيط والتمويل الرشيد والرقابة، الأمر الذي أضعف جودة الحياة وعمّق الفوارق بين المحافظات.
3. العجز في الإصلاح الاقتصادي مرتبط ببنية ريعية تعتمد على النفط، وبضعف التنوع الاقتصادي وتراجع دور القطاع الخاص، مما أبقى الاقتصاد هشاً أمام الصدمات.
4. الفساد الإداري والمالي يمثل عاملاً مشتركاً في تعميق الإخفاقات القضائي والخدمي والاقتصادي، عبر هدر الموارد وتعطيل المشاريع وتقويض الثقة العامة.



5. غياب الرؤية الاستراتيجية والاستقرار السياسي والأمني أدى إلى سياسات متقطعة وغير متراكمة، مما أعاق تهيئة ظروف التنمية المستدامة على المدى الطويل.

ثانياً: التوصيات

1. إصلاح قضائي مؤسسي شامل عبر تعزيز الاستقلال، وتحديث الإجراءات، وربط التنفيذ القضائي بالسلطة القضائية لتقليل تعطل الأحكام وتحقيق العدالة الناجزة.
2. تطوير منظومة مكافحة الفساد بتشريعات أكثر صرامة، وتفعيل المساءلة، واعتماد الشفافية والرقمنة في العقود والإنفاق العام وتقليل النفوذ الحزبي على الإدارة.
3. إطلاق خطة وطنية لتحسين الخدمات تركز على أولويات واضحة (الماء، الكهرباء، الصحة، التعليم) مع مؤشرات قياس ومتابعة، وتوزيع عادل للموارد بين المحافظات.
4. تنويع الاقتصاد وتقوية القطاع الخاص عبر دعم الصناعة والزراعة والسياحة، وتسهيل الاستثمار، وتحسين بيئة الأعمال، وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر شبه وحيد للإيراد.
5. بناء بيئة تنمية مستقرة من خلال تعزيز الاستقرار الأمني والسياسي، وتبني تخطيط طويل الأمد، وربط برامج الإصلاح الاقتصادي بأهداف التنمية المستدامة ومؤشرات الحوكمة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر الدستورية والقانونية والقرارات الدولية

1. الدستور العراقي المؤقت لعام 1950.
2. الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
3. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
4. قرار مجلس الأمن رقم (1483) الصادر في 2003/5/22.
5. قرار مجلس الأمن رقم (1770) الصادر عام 2007.
6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية، 2004.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1. جاسم محمد الذهبي ونجم عبد الله العزاوي، مبادئ الإدارة العامة، مكتب الجزيرة للتحضير الطباعي، بغداد، 2005.
2. حسن العلوي، دولة الاستعارة القومية، ط1، روح الأمين، لندن، 1993.
3. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
4. فرانك كنتر، الاقتصاد السياسي في العراق، ترجمة مهند الحمدي، منشورات ضفاف، بيروت، 2015.
5. كامل كاظم بشير الكناني، أرجوحة التنمية في العراق بين إرث الماضي وتطلعات المستقبل، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2013.
6. كلود م. جورج (الابن)، تاريخ الفكر الإداري، ترجمة أحمد عودة، مكتبة الوعي العربي، القاهرة.
7. محمد قاسم القريوتي، الإدارة المقارنة الحديثة، عمان، 2002.

ثالثاً: البحوث والدراسات الأكاديمية

1. أحمد صدام عبد الصاحب، سياسات ومتطلبات الإصلاح الاقتصادي في العراق، جامعة البصرة، 2010.
2. أيمن محمد أحمد، الفساد والمساءلة في العراق، ورشة سياسية، مؤسسة فريدريش إيبيرت، بغداد، 2013.
3. توماس أبالي، صندوق توزيع العائدات نموذج مشكلة النفط في العراق، ضمن دراسات الاقتصاد السياسي للدول الريعانية، بيروت، 2007.
4. حسين ساهي جبر السوداني، محددات الإصلاحات الاقتصادية في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2025.
5. سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2005.
6. عباس فاضل محمود، منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، بغداد، 2013.



7. عزالدين المحمدي، سيادة القانون والعدالة والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار، أعمال المؤتمر الدولي لجامعة الأنبار، 2018.
8. علي درب كسار الحياي، الإصلاح الاقتصادي في العراق والشروط الأساسية لسياساته الناجحة، مجلة العلوم الزراعية العراقية، 2007.
9. كمال الصري وباسم عبد الهادي حسن، سياسات الإصلاح الاقتصادي في العراق (2003-2008)، المعهد العراقي للإصلاح الاقتصادي، بغداد، 2009.
10. مهند حميد مهدي، الإصلاح الاقتصادي في العراق بعد عام 2011 (المعوقات والآفاق)، مجلة تكريت للعلوم السياسية، 2023.

رابعاً: المعاجم والمصادر اللغوية

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.
2. ابن منظور، لسان العرب.
3. تهذيب اللغة.
4. المحكم والمحيط الأعظم.

خامساً: التقارير والندوات الرسمية

1. سماح قيس محمد رؤوف، ندوة التنمية البشرية المستدامة، وزارة التخطيط العراقية، 2024.
2. عدنان ياسين مصطفى، التنمية البشرية والاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة في العراق، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية (ANND).
3. فاديا سعدة، تقرير البنك الدولي: خارطة طريق نحو استعادة رأس المال البشري في العراق، 2024.

سادساً: المقالات والمصادر الإلكترونية

1. عبد الحق عزوزي، مظاهر التنمية، صحيفة الجزيرة، السعودية، 2025.
2. مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، مقال: الإصلاح الاقتصادي في العراق: الاختلالات، الأسباب، الحلول، 2020.



3. وليد الحيايى، معوقات التنمية في العراق وسبل معالجتها، موقع ساحة التحرير.

